ل/الح
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

***عـ64605.2018ـدد القضيــة**
تاريخــه :2018/12/19

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 04 جوان 2018 من الأستاذ "ح.ن".

نيـــابة عــن : "س.ج" محــل مخابرتهــا بمكتبــه الكائن بنهج ***** .

ضــد : "خ.خ" قاطنة *** لا نائب لها.

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي عــدد 9565 الصــادر عــن محكمــة الاســتئناف بتــاريخ 8 جــانفي 2018 والقاضــي نهائيــا بقبــول الاســتئناف شــكلا ورفضــه اصــلا واقـرار الحكـم الابتـدائي وتخطيـة الطاعنـة بالمـال المـؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعــد الاطــلاع علــى مســتندات التعقيــب المبلغــة للمعقــب ضــدها بواســطة عــدل التنفيــذ بالــدهماني الأســتاذ "ف.ش" بتــاريخ 2018/06/26 حســب محضــر عــدد 4254 وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الإجـراءات والوثـائق المقدمـة فـي 2018/07/02 حسـب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعــد الاطــلاع علــى ملحوظــات النيابــة العموميــة لــدى هــذه المحكمــة المحــررة بتــاريخ 2018/10/25 والرامية الـى قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا ورفضـه اصـلا والحجز.

وبعــد الاطــلاع علــى اوراق القضــية والمفاوضــة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مــن حيــث الشكــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعه من م م ت واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقبة لدى المحكمة الابتدائية بـ عارضة انها تزوجت بموجب عقد صداق محرر من طرف عدلي إشهاد من المرحوم "ر.ج" المتوفي في 2012/8/21 الذي اقامت له المدعية حجة وفاة بتاريخ 2012/9/21 طبقا لوثائق حالته المدنية الا انها وبعد فترة تفاجأت بان المطلوبة في الاصل المعقب ضدها راهنا وبمعية المدعو "م" بمقتضى توكيل معرف عليه بالامضاء تعمدت تغيير نسب زوجها المرحوم بتقديم مطلب اصلاح مضمون ولادة وتم من خلاله الغاء نسبه وابداله بنسب جديد بتغيير اسم الام ولقبها واسم الام وهو اجراء مثير للريبة ومخل بالقانون لان مطلب الاصلاح جاء مجردا من شروط الفصل 19 من م م م ت كما ان التوكيل المقام بمقتضاه الاصلاح غير مسجل بالقباضة المالية ولا يمكن بالتالي الاحتجاج به على المدعية كما ان ما قامت به المطلوبة هو حالة مدنية جديدة للمرحوم زوج المدعية بابدال وتغير ما سبق ترسيمه رسميا بدفاتر الحالة المدنية وهو ما يتعارض واحكام الفصل 13 والفصل 63 من قانون الحالة المدنية وان رسوم الحالة المدنية هي حجج رسمية وفقا للفصل 442 من م ا ع والحجج الرسمية تعتمد حتى يقع ابطالها بدعوى الزور (444 من م ا ع) وعليه فان مضمون ولادة المرحوم "ر.ج" الحالي موضوع قرار الاصلاح الصادر عن المحكمة الابتدائية بالكاف يصبح باطلا ولذلك فان المدعية تطلب الحكم بابطال قرار الاصلاح المذكور الصادر بتاريخ 2013/12/16 تحت

عـ ـدد وارجاع الحالة الى ما كانت عليها والاذن لضابط الحالة المدنية بالتنصيص على ذلك بدفاتره.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عـ44838ـدد بتاريخ 2017/07/04 القاضي "ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وبتغريم المدعية لفائدة المدعى عليها بمائتي دينار لقاء اتعاب تقاضي واجور دفاع وابقاء مصاريف الدعوى محمولة على القائمة بها" وذلك بناء على ان قرار الاصلاح كان مؤسسا على جملة من المؤيدات المتمثلة في مضامين حالة مدنية وهي وثائق رسمية تثبت وجاهته.

فاستانفته المدعية طالبة نقضه والقضاء مجددا لصالح الدعوى.

فقضت محكمة الدرجة الثانية بحكمها المشار اليه بطالع هذا استنادا الى ان المستانفة لا صفة لها في ابطال رسم ولادة غيرها فضلا عن ان قرار الاصلاح المطلوب ابطاله قد بنى على اذن قضائي تم تنفيذه وعلمت به المستانفة ولم تتول الطعن فيه بالرجوع فيه بعد فوات الآجال القانونية.

فتعقبته الطاعنة طالبة بواسطة محاميها نقضه مع الاحالة ناسبة له ما يلي:

1-في خرق مبدأ الحياد:

قولا بان القرار الاستئنافي تضمن تناقضا يوحي بخرقه مبدأ حياد القاضي فقد رأي ان محكمة البداية اسست قضائها على اسس واقعية سليمة والتي هي مجموعة مضامين ولادة في حين وقع التاكيد من الطاعنة على ان الهدف من القضية ليس اثبات نسب او نفي نسب وانما هو ابطال قرار اصلاح لمخالفته القانون والتناقض يكمن في ان محكمة الاستئناف لم تشرا لى هذه المضامين ولم ترد على دفوعات الطاعنة بل ورغم تخلف المستانف ضدها عن الحضور اثارت اسانيد

جديدة لم تتعرض لها محكمة البداية ما يجعل قضاءها متسما بالافراط في السلطة وخروج عن مبدأ حياد القاضي.

2-في سوء تطبيق الفصل 19 م م م ت:

قولا بان محكمة البداية اشارت إلى أن المدعية في الاصل لا صفة لها في القيام والحال انها ارملة الهالك ووريثه الشرعية وصفتها ومصلحتها ثابتتان ولم ترد المحكمة على دفعها في انعدام صفة الخصيمة في استصدار اذن اصلاح مضمون ولادة الهالك وهي لا تمت له بصفة حسب وثائق الحالة المدنية المدلى بها قبل الاصلاح ومحكمتي الاصل لم تتعرض لهذا الدفع رغم اهميته القانونية في حسم القضية والطاعنة قد اضحى رسم صداقها ومضمون ولادتها لا يتضمنان نفس معطيات قرار الاعتراض على حجة وفاة الهالك الذي لا زال في طور النشر والمضمنة شهادة نشره بالملف ولم تاخذه المحكمة بعين الاعتبار.

3-في هضم حقوق وخرق احكام قانون الحالة المدنية:

قولا بان اصلاح الحالة المدنية للاشخاص بموجب اذن على عريضة لا يمكن ان يتعلق الا باسم، رسم لقب، أما ان يأتي على حالة الشخص كالنسب فيغيرها فهذا لا يستقيم لا واقعا ولا قانونا وهو ما استقرت عليه محكمة التعقيب (عدد 2611 في 1963/10/10 وعدد 7329 في 1983/3/15) وموضوع قضية الحال هو ابطال قرار الاصلاح وليس البحث في نسب الهالك ونسخة مطلب الاصلاح تؤكد ان مؤيدات المطلب لم تكن الا مضمون ولادة المعقب ضدها وزوجها "ه.ج" فقط والمحكمة لم ترد على هذه الدفوعات ثم ان الملف تمت احالته على النيابة العمومية

التـــي كـــان موفقهـــا ســـلبيا بـــالرغم مـــن ان رســـوم الحالـــة المدنيـــة هـــي حجـــج رســـمية طبقـــا للفصـــل 442 م م ا ع وتعتمد حتى يقع ابطالها بدعوى الزور او التدليس حسب الفصل 20 من قانون الحالة المدنية وكان على الخصيمة ان تصرح بانها والدة الهالك وان "ه.ج" هو والده منذ ولادته أي سنة 1955 لا ان تأتي بعد وفاته في أوت 2012 وتقر بذلك بما يثير مساءلتها جزائيا طبق قانون الحالة المدنية وكان على النيابة العمومية ان تثير ذلك من تلقاء نفسها طالما تعلق الامر بالنظام العام.

المحكمـــــــة

عن جملة المطاعن لتداخلها واتحاد القول فيها:

حيث ان قانون الحالة المدنية يعد من القوانين الآمرة التي تهم النظام العام وذلك لتعلقه بهوية الاشخاص منذ ولادتهم الى حين وفاتهم والتي يفترض فيها الثبات على صحة ما تم التصريح به لتعيين الشخصية القانونية (وتحديد الهوية) للذوات الطبيعية بما يترتب عن ذلك من آثار خاصة عند الوفاة لتحديد تاريخها والورثة الذين انحصر فيهم الميراث.

وحيث من الثابت من مظروفات ملف القضية والاوراق المقدمة ان هوية الهالك "ر.ع" المضمنة بحجة وفاته المقامة من قاضي ناحية بسعي من زوجته "س.ج" قد تأيدت بمضمون حالته المدنية وبطاقة تعريفه وعقد زواجه المظروفين بالملف وهي هوية لم يطعن فيها الهالك في قائم حياته.

وحيث ان قرار الاصلاح المطلوب ابطاله والمقدم من المعقب ضدها "خ.خ" في حق من صرحت به من كونه لابنها "ر.ج" بتاريخ 2013/12/16 أي في تاريخ لا حق لوفاته الحاصلة في 2012/8/21 قد تعلق بتغيير سلسلة النسب للهالك من جهة والده وكذلك والدته.

وحيث ان هذه الاصلاحات لا تتعلق بمجرد خطإ مادي في الرسم بل بتغيير جوهري لهوية الهالك وقد كانت محل تنصيصات من ضابط الحالة المدنية المنزلة منزلة الحجج الرسمية التي لا يمكن الطعن فيها الا بالزور وان تعديلا كهذا لا يمكن ان يكون محل عمل ولائي على غرار اصلاح الاخطأ المادية بل لا بد ان يخضع لاثباتات وشهادات قابلة لدحض ما تضمنته الحجة الرسمية في محاكمة تضمن مبدأ المواجهة بين الخصوم وجميع الاطراف حتى لا يقع النيل من اصحاب الحقوق المشروعة.

وحيث ان محكمة الحكم المطعون فيه لما قضت باقرار الحكم الابتدائي القاضي بعدم سماع دعوى ابطال قرار الاصلاح استنادا الى وقوع الاصلاح باذن قضائي لم يقع الطعن فيه في الآجال وصدور قرار اعتراض على حجة وفاة الهالك والحال انه اصلاح لا حق فان قرارها كان مخالفا للقانون لاستحداثها لآجال في الطعن لم يأت بها نص قانوني وعدم بيانها لما اعتمدته من سند قانوني واما اشارتها الى اجراءات الأذون فان ذلك لا يستقيم عملا بالمبدإ القانوني الذي يحجر القياس في الاجراءات هذا فضلا على ان الاصلاح لا يمكن مقارنته بالاذن الذي شرع لحفظ الحقوق واحاطه المشرع بضمانات لتنفيذه خلافا لاصلاح الحالة المدنية المتصلة بالنظام العام الذي هو قرار قضائي ولم يرد بالقانون المتعلق بالحالة المدنية ما يحيل الى أي اجراء متعلق بالطعن فيه او ربط مع الاجراءات المتصلة بالاذون على العرائض التي تنظمها نصوص اجرائية خاصة.

وحيث ومن ناحية اخرى فان اعتماد محكمة الحكم المطعون فيه على قرار تصحيح الاعتراض على حجة الوفاة لاصلاح الحالة المدنية كسند لحكمها هو امر لا علاقة له بموضوع النزاع لان دعوى الابطال الماثلة

تبقى قائمة لعدم ترتيب القانون لاي اثر على العمل الباطل بطلانا مطلقا وان ادراج الورثة الجدد بمن فيهم والدة الهالك المعقب ضدها بحجة وفاة هذا الاخير قد تم على أساس سند ضعيف وهو السند المطلوب ابطاله.

وحيث وترتيبا عما ما فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه قد انبنى على خرق لقانون الحالة المدنية يوجب نقضه.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بالجلسة المنعقدة يوم الأربعاء 19 ديسمبر 2018 عن الدائرة الثامنة برئاسة السيدة وعضوية المستشارتين السيدتين

وبحضور المدعي العام السيدة ومساعدة كاتب المحكمة السيد .

وحرر في تاريخه